(325) يدل على أن رسول ا (صلى ا عليه واله وسلم) لم ينه عن المتعة: أن عمر نسب التحريم إلى نفسه حيث قال: " متعتان كانتا على عهد رسول ا (صلى ا عليه واله وسلم) وأنا أنهى عنهما واعاقب عليهما (1) ولو كان التحريم من النبي (صلى ا عليه واله وسلم) لكان عليه أن يقول: نهى النبي عنهما. 4 ـ ان ناسخ جواز المتعة الثابت بالكتاب والسنة هو الاجماع على تحريمها. والجواب عن ذلك: أن الاجماع لا حجية له إذا لم يكن كاشفا عن قول المعصوم وقد عرفت أن تحريم المتعة لم يكن في عهد النبي (صلى ا عليه واله وسلم) ولا بعده إلى مضي مدة من خلافة عمر، أفهل يجوز في حكم العقل أن يرفض كتاب ا وسنة نبيه بفتوى جماعة لم يعصموا من الخطأ؟ ولو صح ذلك لامكن نسخ جميع الاحكام التي نطق بها الكتاب، أو أثبتتها السنة القطعية، ومعنى ذلك أن يلتزم بجواز نسخ وجوب الصلاة، أو الصيام، أو الحج بآراء المجتهدين، وهذا مما لا يرضى به مسلم. أضف إلى ذلك: أن الاجماع لم يتم في مسألة تحريم المتعة، وكيف يدعي الاجماع على ذلك، مع مخالفة جمع من المسلمين من أصحاب النبي (صلى ا عليه واله وسلم) ومن بعده ولا سيما أن قول هؤلاء بجواز المتعة موافق لقول أهل البيت الذين أذهب ا عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وإذن فلم يبقل إلا تحريم عمر. ومن البين أن كتاب ا وسنة نبيه أحق بالاتباع من غيرهما، ومن أجل ذلك أفتى عبد ا بن عمر بالرخصة بالتمتع في الحج، فقال له ناس: " كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك، فقال لهم: ـــــــــــــــــــــــــــــــ (1) تقدم ذلك في الرواية الخامسة من روايات جابر، ورواه أبو صالح كاتب الليث في نسخته والطحاوي، ورواه ابن جرير في تهذيب الاثار، وابن عساكر إلا أن عمر قال في ما روياه، واضرب فيهما، كنز العمال المتعة ج 8 ص 293، 294 (*)